


المتعة ومشروعيتها في الإسلام

<"xml encoding="UTF-8?>



السؤال:

ما هو البرهان من القرآن والسنّة الصحيحين على جواز المتعة؟

الجواب:

لا شك ولا ريب في تشريع متعة النساء - الزواج المؤقت - في الإسلام، وهذا ما نصّ عليه القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وإنّما الخلاف بين المسلمين في نسخها أو عدمه؟ فذهب أهل السنّة إلى أنها منسوخة، واستدلّوا لذلك بعدّة روايات متعارضة فيما بينها، بينما ذهبت الشيعة إلى بقاء هذا التشريع المقدس وعدم نسخه لا من القرآن ولا السنّة.

و قبل التطرق إلى الأدلة نود القول: إن زواج المتعة ما هو إلا قضية فقهية ثابتة عند قوم، وغير ثابتة عند آخرين - كسائر القضايا والأحكام الفقهية الأخرى التي يمكن الاختلاف فيها - فليس من الصحيح التشنيع والتشهير بالشيعة وجعل زواج المتعة أدلة لذلك، فإن هذه الأساليب غير العلمية تكون سبباً للفرق بين المسلمين، في الوقت الذي تترك حاجتنا إلى لم الشعث ورأب الصدع.

وأمّا ما دلّ على مشروعيتها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾⁽¹⁾، فقد روي عن جماعة - من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم في قراءة القرآن الكريم وأحكامه - التصريح بنزول هذه الآية المباركة في المتعة، منهم: عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقناة⁽²⁾.

وما دلّ على مشروعيتها من السنة الشريفة:

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثواب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله: ﴿بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

مضافاً إلى ذلك الإجماع المنسوق، نصّ على ذلك القرطبي حيث قال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»^(٤)، ثمّ نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه.

وكذا الطبرى، فقد نقل عن السدى: «هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى»^(٥).

وعن ابن عبد البر في التمهيد: «وأجمعوا أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولد، وإنّه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما»^(٦).

وما زالت متعة النساء سارية المفعول مباحة للمسلمين زمن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) وزمن أبي بكر، وشطرًا من خلافة عمر بن الخطاب، حتى قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهمما»، وقد أورد مقالته هذه جمهرة من الكتاب والحافظ في كتابهم^(٧).

فثبتت من خلال هذا الاستعراض المختصر جواز مشروعية زواج المتعة في الإسلام، ومات النبي(صلى الله عليه وآلـهـ) وهي بعد مشرعة غير محّرمة، حتى حرمها عمر في أيام خلافته.

١- النساء: ٢٤

٢- انظر: صحيح البخاري ٦/١٢٩، جامع البيان ٥/١٨، معاني القرآن: ٦١، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٤، نواسخ القرآن: ١٢٤، الدر المنشور ٢/١٤٠، فتح القدير ١/٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥٥، المغني لابن قدامة ٧/٥٧١، سير أعلام النبلاء ١٣/١٥٨

٣- المائدة: ٨٧، وأنظر: مسنّد أحمد ١/٤٣٢، صحيح البخاري ٦/١١٩، صحيح مسلم ٤/١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٣/٢٧١ و٣٩١، السنن الكبرى للنسائي ٦/٣٣٧، مسنّد أبي يعلى ٩/٢٦٠، صحيح ابن حبان ٩/٤٤٩

٤- الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٢

٥- جامع البيان ٥/١٨

٦- التمهيد ١٥/١١٦

٧- انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥٦، معرفة السنن والآثار ٥/٣٤٥ و٤/٦٤٥ و٥/٥٥٥، الاستذكار ٨/٣٥٥ و٩/١١٣ و١٥/٣٥٧ و٣٦٥ و٢٣/٣٥٧، المحلّي ٧/١٥٧، المبسوط للسرخي ٤/٢٧، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٢، الشرح الكبير

٧/٥٣٧، شرح معاني الآثار ٢/١٤٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٨ و ٣٥٤ و ٣١٢ و ٣/٣١٢، التفسير الكبير ٤/٤٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٢، الدر المنشور ٢/١٤١